((الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية))

بحث مقدم من قبل
م٠م ميثاق طالب غركان
جامعة كربلاء - كلية الإدارة والاقتصاد

الخلاصة :-

ان حقوق المؤلف على مصنفه تتمثل في نوعين من الحقوق هما الحق الادبي والحق المالي،فالحق الادبي او المعنوي يعد من الحقوق اللصيقه بشخص المؤلف التي بصمات فكره فهو مرآة لشخصية صاحبه،ولقد اختلف الفقه بشأن تعريف الحق المعنوي للمؤلف الاانا يمكن ان نعرفه بانه الحقوق والالتزامات التي ترد على المصنفات سواء كانت محرزة او شفوية او مرئية او مجرد فكرة لم يتم بلورتها الى كيانات وانما يوجد ما يثبت وجودها ليتمكن صاحبها من ممارسة كافة السلطات التي يتمتع بها،ونلاحظ ان هنالك فرقا بين الحق المعنوي للمؤلف وبين بعض الحقوق الشخصية كالحق في الشرف والاعتبار والخصوصية وان الحق المعنوي للمؤلف يتميز بخصائص تميزه عن غيره،فهو ذا طبيعة مزدوجة(حق ادبي وحق مالي)فالحق المعنوي من الحقوق اللصيقه بالشخصية ،فهو حق دائم وليس مؤقت وغير قابل للتصرف فيه ولا يخضع للتقادم او الحجز ،ولقد كفل المشرع العراقي الحماية للحق المعنوي للمؤلف بشقين ،حماية جنائية ومدنية فيحق للمؤلف في حالة الاعتداء على مصنفه المطالبة بالتنفيذ العيني واتخاذ اجراءات تحفظية وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه،ولقد عاقب قانون حماية حق المؤلف العراقي في حالة الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد عن عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن مئة مليون دينار ولاتزيد عن مئتين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

Abstract

The right of author on the classifier represented By two types of the first is the literary right or moral right and the other is the financial right ,The moral right is consider from the tethered rights with the authors personality which is bear all idea, it's the mirror to the author's person. the fikh is differ in the definition of the moral right of the author, but we can define it as: the rights and abidance which is belong to the classifier which is labial or visual or solely idea not complete crystal to agglomerate, but it's found proof of foundation to enable comate of it to exercise all the dout which distinct, We notes there are difference between moral rights and some personality right as right in dignity or honor and right in the consideration and specialty .the moral rights recognized with properties as dual natural(moral and financial). the moral right is from the rights special with the personality, its abiding Right and not temporary and unable to deal with it and its not submit to the prescription .the Iraqi law insured protection the moral right in two paragraph criminal and civilization ,the author right. in state of the aggressor on the classifier is postulation with compensation from the hurt. the law punished in state of aggression on the moral right of the author with prison length not to be less than(five years) and not to be mor than (ten years) with forfeit not to be less than (100 million dinar Iraqi) and not to be more than(200 million dinar Iraqi)or by on .

المقدمة :-

ولله الحمد وبه نستعين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

تعد الملكية الفكرية واحدة من الموضوعات الحساسة في عصرنا هذا كونها مرتبطة ارتباطا كليا في عقا الانسان،فلم تتوقف العقلانية عن الابداع منذ ان وجد الانسان على هذه الارض فهي الهام من الخالق الرحمن،فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على اكتاف المبدعين والمفكرين ولازالوا يفنون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء ولم يهتم بهم المجتمع الا بعد ان وجد اصحاب رؤوس الاموال والشركات في الابداع مجالا خصبا للاستثمار فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة وكان ذلك جليا في نهاية القرن التاسع عشر عندما صدرت اتفاقيتان مهمتان في مجال الملكية الفكرية هما اتفاقية الملكية الصناعية(باريس١٨٨٣) واتفاقية الملكية الادبية والفنية (اتفاقية برن ١٨٨٦) هذا على الصعيد الدولي،اما على الصعيد الداخلي قد صدرت العديد من التشريعات لحماية حقوق المؤلف المالية والمعنوية ،منها قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١المعدل،وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني،وقانون حماية حق المؤلف المصري لسنة ٢٠٠٢ ،وقد ركزت هذه التشريعات على المبدأ القائل بان المؤلف صاحب حق على إنتاجه الفكري مع عدم إغفال مصلحة الجماعة وقد حققت هذه التشريعات التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع من خلال منع اي عمل من شانه الإساءة الى سمعة المؤلف او شهرته او مكانته العلمية والأدبية والفنية،فضلا عم ذلك فقد اعطت قوانين حماية حق المؤلف المؤلفين الذين يشعرون بان اعمالهم قد سرقت في مراجعة القضاء امام قاضي الامور المستعجلة ليطالبوا باتخاذ كافة الاجراءات التي من شانها وضع حد للاعتداء على حقوقهم مع حقهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم ،لذا فان الملكية الفكرية أضحت ذات اهمية بالغة في عصر التواصل الحضاري والإنساني السريع بين الامم والشعوب .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تتجلى أهمية حماية الابداع والنتاج الذهني ذلك ان الإبداع لايتم بمعزل عن الجتمع الذي يعيش فيه المؤلف بل هو حصيلة تفاعلات وظروف اجتماعية وتاريخية وان من حق الافراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الإبداعات كما ان حماية هذا الابداع يؤدي الى اثراء التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد على ما قدمه له المشرع من حماية، هوما يشكل من اهم الاسس التي تسهم بالارتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب وكذلك رفع المستوى الاقتصادي للدول حيث يرتبط ذلك بالصناعات التي تعتمد على استغلال المصنفات الفكرية كصناعة الكتب وما يرتبط بها من انشطة خاصة بدور النشر والمطابع،فالحقوق المعنوية أصبحت من ابرز سمات العصر الذي نعيش فيه ومعيار التقدم الفكري فيه اما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فترجع الى ان الدراسات القانونيه تهدف عموما الى استقراء الواقع ومدى قدرة التشريعات على مواكبة ومسايرة التطور فلاينكر احد أهمية الحق المعنوي للمؤلف،على اعتبار ان الإبداع الفكري يعتبر من اهم الضرورات التي يفرضها العصر الحالي على المجتمعات التي تسعى التنمية الشاملة والى تزايد دور المؤلفين في مختلف ميادين الثقافة والعلوم ومما لا شك فيه انه مع تزايد الحاجة الى استفادة المجتمع من فكر أبنائه فانه يلزم حماية الانتاج الذهني للافراد من خلال حماية الحقوق المعنويه للمؤلفين لحفزهم على الاستمرار في اعمال فكرهم بما ينفع المجتمع٠

خطة البحث

لعل أفضل معالجة لموضوع البحث تقتضي تقسيمه الى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الاول مفهوم الحق المعنوي للمؤلف،وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين،يتضمن المطلب الاول تعريف الحق المعنوي للمؤلف وسيتضمن المطلب الثاني الفرق بين الحق المعنوي وبعض الحقوق الشخصية٠وسنشير في المبحث الثاني الى خصائص الحق المعنوي للمؤلف، وسنقسمه الى ثلاثة مطالب،يتضمن المطلب الأول اى عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه، ويتضمن المطلب الثاني عدم قابلية الحق المعنوي للمؤلف للتقادم، اما المطلب الثالث فسيخصص الى عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه٠أما المبحث الأخير فسيكون مخصصا لموضوع الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف وسنقسمه الى مطلبين،يتضمن المطلب الاول لموضوع الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف، ويتضمن المطلب الثاني موضوع الحماية الجنائية للحق المعنوي للمؤلف،وختمنا موضوع البحث بخاتمة ضمنّاها اهم النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث والمقترحات حول موضوع البحث٠

المبحث الأول
مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

الملكية بصورة عامة هي العلاقة بين الإنسان والأشياء، بمعنى إحرازها وشكلها فهي تمكن المالك في حدود القانون من استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه، إما الملكية الذهنية فهي التي ترد على أشياء غير مادية، وتسمى الحقوق الناشئة عنها بالفكر، لأنها نتاج ذهني خالص وقد اطلق عليها البعض حقوق الملكية الذهنية(١) وعرفها بأنها" تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من ابتكاره تنفصل عنه وتتجسد في صورة مادية لكنها تظل منسوبة إليه لأنها من إنتاج ذهنه وتعبر عن شخصيته وملكته وقدراته"(٢) وإذا كانت حقوق المؤلف على مصنفه تتمثل في نوعين من الحقوق هما الحق الأدبي ،والحق المالي٠

فالحق الأدبي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف التي تحمل بصمات فكره، فهو مرآة لشخصية صاحبه ،وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نشير في المطلب الأول، إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف، ونبين في المطلب الثاني، الفرق بينه وبين بعض الحقوق الشخصية٠

المطلب الاول
تعريف الحق المعنوي للمؤلف

قبل ان نبين مفهوم الحق المعنوي للمؤلف لابد لنا من ان نشير الى تعريف الحق لغة واصطلاحا٠

فالحق لغة ،هو نقيض الباطل، ويعني ايضا الصدق او اليقين وهو من اسماء الله تعالى(٣)

أما الحق اصطلاحا ،فهو السلطة التي يمنحها القانون للشخص ويكون على نوعين

حق عيني، وحق شخصي (٤)ولقد اختلف الفقه بشان تعريف الحق المعنوي للمؤلف اذ عرفه البعض بأنه" الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية" (٥) ويرى جانب آخر، "هوالسلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد أي تشويه او تحريف من فعل الناشر أو الغير"(٦) وعرفه البعض الاخر، بانه" مجموعة من المزايا الادبية والمالية التي تثبت للكاتب او الفنان او العالم على مصنفه" (٧)

ومن خلال استعراضنا للتعاريف السابقة، نجد انها لاتختلف عن تعاريف بقية الفقهاء،والتي لم نتعرض اليها كونها لاتختلف من حيث المضمون، ويرجع السبب في تعدد هذه التعاريف الى عدم الافصاح من قبل التشريعات الى تعريف هذا الحق ٠

فالحق المعنوي يتسم بطبيعة خاصة ،كونه يتالف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لاتخص حمايتها المؤلف و خلفه او ممثليه فحسب، بل المجتمع باسره، والذي يتكون من مجموعة من الابداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه ٠لذاسنقوم ببيان الفرق بين الحق المعنوي وبعض الحقوق الشخصية وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني٠

المطلب الثاني
الفرق بين الحق المعنوي وبعض الحقوق الشخصية

من خلال ماتقدم ذكره بان الحق المعنوي للمؤلف يهدف الى حماية شخصية المؤلف من خلال مصنفه،فالملكية الادبية لايمكن التصرف بها، لكونها جزءا من عقل الانسان فمن باع مصنفا له بيعا نهائيا، انما يكون بمثابة من باع جزءا من حريته اومن شخصيته (٨)

واي تنازل عنه يعد باطل بطلانا مطلقا ،كما لايجوزالحجز عليه لانه خارج عن نطاق التعامل فيه اذ ان هذه الميزة اقتضتها طبيعته (٩) وهذا مااخذ به المشرع الفرنسي ٠

اما الحقوق الشخصية فهي عبارة عن الحقوق التي قررها المشرع حماية للكيان المعنوي للانسان، وتتعلق هذه الحقوق بالحفاظ على الشرف، والكرامة، والاسرار، والفكر، والصورة الى اخره٠ (١٠)

الفرع الاول- الحق في الشرف والاعتبار

يقصد بالشرف مجموعة المميزات والملكات التي تمثل قدرا ادنى من القيم الادبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا ادميا، ويستوي ان يكون صاحب الحق صغيرااو كبيرا غنيا او فقيرا ويتكون الشرف من مجموعة من العناصر يمثل كل عنصر منها صفة من الصفات العامة التي يتوقف عليها تكامل الانسان وكرامته ،واحترامه وفقا للمجرى العادي من الامور، مثل "النزاهة والامانة والشجاعة٠٠٠الخ"اما الاعتبار" فيقصد به حصيلة الرصيد الادبي او المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقته بغيره (١١)

وقد كفل المشرع العراقي الحماية القانونية لهذا الحق، سواءعلى نطاق القانون المدني، او على نطاق القانون الجنائي ،فعلى نطاق القانون المدني ،يستطيع المضرور ان يطالب بالتعويض عن الضررالذي اصابه، من جراء الاعتداء على شرفه او اعتباره، بالاضافة الى وقف الاعتداء في المستقبل عن طريق اتخاذ بعض الاجراءات المنصوص عليها في القانون (١٢)

اما بالنسبة للنطاق الجنائي، يعاقب القانون على كل فعل من شأنه يشكل قذفا وسبا لاحد الافراد بعقوبة القذف والسب والبلاغ الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(١١١) لعام ١٩٦٩المعدل٠(١٣)

الفرع الثاني - الحق في الخصوصية:

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة للانسان من اهم الحقوق اللصيقة بالشخصية ،ويمكن تعريف الحق في الخصوصية، بانه "حق الانسان في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم التدخل بها "(١٤)

ويلقى موضوع الخصوصية اهمية خاصة في التشريع العراقي، حيث انه قد ارتفع به الى مصاف الحقوق الدستورية فنصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي على انه"سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولايجوز كشفها الالضرورات العدالة والامن وفق الحدود والاصول التي يقررها القانون" كما انه جعل من الاعتداء او كشف اسرار الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها، فقد نصت المادة (١/٤٣٨)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل على انه"١-يعاقب بالحبس من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولوكانت صحيحة ان كان من شانها الاساءة اليهم"

٢-" من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨)على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذاكان من شان ذلك الحاق الضرر باحد "(١٥)

نجد كذلك ان المشرع المصري قد عد ان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون (١٦) لذلك فان حماية الحق في الخصوصية، يستلزم منع الغيرمن الاعتداء عليه ،سواء كان بهدف الدعاية التجارية اواي هدف اخر

المبحث الثاني

خصائص الحق المعنوي للمؤلف

اذا كان حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة هي حق معنوي وحق مالي فان الحق المعنوي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية(١٧)فالحقوق التي تنشأ للمؤلف على مصنفه ذات طبيعة قانونية مختلفة فالحق الادبي او المعنوي يمتاز بانه حق دائم وليس مؤقتا ،وغير قابل للتصرف فيه او التقادم او الحجز عليه ويرجع الفضل للقضاء الفرنسي في ابراز خصائص الحق المعنوي للمؤلف بوصفه حق من الحقوق الشخصية(١٨)

وعلى اساس ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه،اما المطلب الثاني، فيتضمن عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم،اما المطلب الثالث، فيتضمن عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه ٠

المطلب الأول

عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه

اذا كان الحق الادبي مرتبطا بشخصية المؤلف، فهو يهدف الى الدفاع عن شخصيته وسمعته الادبية التي لايمكن ان تكون محلا للتعامل فيها، ومن ثم فانها لايمكن ان تكون محلا للتصرف يها ،وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي في(المادة الثامنة) والتي نصت (يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ،ولايجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء التصرفات الاتيه:

١- استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقته اودائمة ٠٠٠٠٠الخ)

٢-ترجمة المصنف اواقتباسه اوتوزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه

٣-الترخيص بالتاجير التجاري لاصل العمل ونسخه للجمهور

٤-توزيع الاصل اونسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية

٥-استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة باذن مالك حق المؤلف

٦-نقل المصنف اوايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام ٠٠٠٠٠٠الخ(١٩)

وقد ذهب الفقه الى ان الحق المعنوي للمؤلف لايمكن التصرف به، وذلك لانه يكون جزء من عقل الانسان وشخصيته، فمن باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع شخصيته ،فهذا التصرف غير جائز ويعتبر باطلا (٢٠) ذلك لان الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه شانه في ذلك شان سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية، وتاكيدا لذلك تنص المادة (٢٢) من الامر الجزائري رقم (٧٣-١٤)المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٣ على انه (يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه٠٠لان هذا الحق مرتبط بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل٠٠) وبذلك يكون للمؤلف وقف الاعتداء غير المشروع الذي يقع على اي حق من حقوقه الشخصية، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٧) من القانون المدني الجزائري (٢١) كما ان القضاء العراقي، قضى بالتعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق المؤلف من جراء التعدي على حقوقه المعنوية والتصرف بها، اذ قضت محكمة التميز العراقية (يجوز وقف عمل الحقوق المعنوية ومنها براءة الاختراع بالاستناد لنص المادة (٧٠) مدني اذا وقع اعتداء على تلك الحقوق) (٢٢) وكذلك ماقضت به محكمة النقض المصرية، في حماية حقوق المؤلف من التقليد والتصرف غير المشروع بها، فاعتبرت تقليد الغير لاختراع المؤلف تصرف غير قانوني٠ (٢٣)

المطلب الثاني

عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم

التقادم في القانون نوعان فهو اما ان يكون تقادم مكسب ،او تقادم مسقط ،فالتقادم المكسب، "هو مرور المدة المحددة في القانون والتي تؤدي الى كسب الحق او الدعوى" اما التقادم المسقط ،فهو "مرور المدة القانونية التي تؤدي الى سقوط الحق او الدعوى" (٢٤)

وفيما يتعلق بالحق المعنوي للمؤلف، وكما اشرنا فيما سبق بانه يتعلق بشخص المؤلف فلا يكون خاضعا، للتقادم وقد اشار الى هذا المعنى قانون حماية حق المؤلف المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢في المادة (١٤٣) (٢٥)

ومن الفقهاء الذين اعترفوا بهذه الخاصية للحق المعنوي للمؤلف الفقيه (كانت)،اذ يعد اول فقيه نادى بعدم قابلية الحق المعنوي للتقادم، حيث تمكن الورثة وافراد المجتمع في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف ضد اي تشويه٠ (٢٦) لذا فهذه الحقوق لا تقبل التقادم بصفة عامة مكسبا كان، ام مسقطا (٢٧)

ولابد لنا من الاشارةالى نقطة مهمة، وهي ان عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم تختلف عن فكرة الدوام ،فبينما نجد انه ليس شرطا دائما ان يكون الحق الدائم غير قابل للتقادم ،فالملكية حق دائم ولكنها مع ذلك تكتسب بالتقادم، وان كانت لاتسقط بعدم الاستعمال او الانتفاع بها، فعدم القابلية للتقادم، تعني ان صاحب الحق او خلفه يمكنه ان يتخذ في اي وقت اجراءات الدفاع ضد المعتدي على حقه ،ولايكون لذلك المعتدي الدفع بالتقادم مهما مضى من الزمن ،اما الدوام فيعني حماية حق المؤلف المتوفي على مصنفه ليس فقط لمدة طويلة حتى لوكانت هناك نسخة واحدة

من المصنف، ولكن دائما وهذا امر مستحيل فلا يمكن الحديث عن دوام الحق المعنوي لان شخصية المؤلف لابد ان تدخل يوما في زوايا النسيان ٠(٢٨)
وهناك العديد من الاحكام القضائية التي اشارت الى هذا المعنى ومنها ماذهبت اليه محكمت النقض المصرية اذ قضت في احد قراراتها (عدم قابلية الحقوق الادبية للتقادم او السقوط عنها مؤاداه بطلان التصرفات بشانها بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام ،وخضوعها للقوانين القائمة بما لها من اثرمباشر) (29)

المطلب الثالث
عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه

من الخصائص الاخرى التي يتميز بها الحق المعنوي هي انه غير قابل للحجز عليه، وهذا ما اشار اليه قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (30)منه اذ نصت هذه المادة على انه (لايجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولايجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته) (30)
وانطلاقا من ذلك لايجوز الحجز على الحقوق المعنوية للمؤلفين، لان الحجز يؤدي الى البيع الجبري للحق وقد اجمع الفقه على ذلك، فالمؤلف يظل حرا في تقرير نشر مصنفه ولا يستطيع الدائنون الحجز عليه،واذا ماتقررذلك فانه يجوز الحجز على النسخ التي لدى الناشر استيفاءا لدين على المؤلف، وحرصا من المشرع على ان يترك للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه فاذا اجزنا للدائنين استعمال هذا الحق، فسيؤدي ذلك الى ظهور مصنفات مشوهة مما تعرض سمعة المؤلف واعتباره للتشويه (31)
اما الذي يقبل الحجز عليه، فهوالحق المالي للمؤلف، اما الحق المعنوي فلا يجوز الحجزعليه طالما انه لم يقرر نشر مصنفه بعد، ولكن اذا قام بنشره فمن الممكن الحجز على النسخ المنشوره او عائدات الاستغلال ،كما انه يجوز الحجز على النسخ
التي لم تنشر اذا ثبت ان المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته بصفة قاطعة، ويجوزالحجز على ايرادات بيع النسخ (32)
على ان هنالك تساؤل يطرح نفسه على بساط البحث حول ماااذا كان الدائن يستطيع في حالة وصول المصنف الى يده في ان يستعمل حقه في الحبس ؟
للاجابة على هذا التساؤل، نؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه، في ان قيمة الحق في الحبس ليست كبيرة نظرا لان الدائن يستطيع ان يستغل المصنف طالما لم يقرر المؤلف نشره ،وكل مايستطيع فعله هو وسيلة ضغط على المؤلف للحصول منه على حقه، وهو مايؤدي الى سرعة استجابة المؤلف لطلب الدائن، خوفا من افشاء سر مصنفه (٣٣)

المبحث الثالث
الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف

تنهض المسؤولية المدنية في مواجهة من يعتدي على حقوق المؤلف المعنوي، فاذا توافرت اركان هذه المسؤولية، وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية اصبح للمؤلف ان يلجا الى القضاء لازالة هذا الاعتداء، وتنفيذ ذلك عينا او المطالبة بالتعويض، وقد وفرت معظم قوانين
حماية حق المؤلف ضمانة من المشرع لحماية الحقوق المعنوية من التشويه والتحريف
والتقليد، ويعد اعادة طبع الكتاب او تصويره اعتداءا على حقوق المؤلف مما له الحق في مصادرة هذه النسخ المطبوعة ظلما وعدوانا، وتعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراءذلك التصرف غيرالمشروع (٣٤)
هذاوقد اتبع المشرع العراقي والمصري اسلوبا واضحا في مجال الحماية وتحريم الاعتداءات على حقوق المؤلف المعنوية، وهنالك طريقان لحماية حق المؤلف من اي اعتداء، وهما طريق الحماية المدنية ،ونتناوله في المطلب الاول، وطريق الحماية الجنائية ، الذي سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث٠

المطلب الأول
الحماية المدنية

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف فهناك اذن مسؤولية تقع على عاتق المعتدي، ولكن ماهي عناصر هذه المسؤولية ؟

في هذه الحالة لابد لنا من العودة الى القواعد العامة في القانون، الا وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية بين الخطا والضرر، ولكي تثبت المسؤولية على الفاعل يلزم توافر العناصر الثلاثة سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية ،ولعل اهم عنصر هنا هو الخطأ الذي عرفته القوانين المدنية بانه" اخلال بواجب قانوني سابق يصدر مع ادراك المخل اياه" (٣٥)

والخطا قد ينجم عن العقد بين المؤلف والناشر او غيره، وقد يكون الخطا تقصيريا، اذا كان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير لم يرتبط معهم المؤلف باي اتفاق تعاقدي، واثبات المسؤولية يقع على عاتق المؤلف، وفي حالة وجود عقد يشتمل على غرر سيكون الخطا مفترضا من عدم التنفيذ في ذاته ،اما العقد الذي اشتمل تنفيذه على ضرر ففي هذه الحالة سيكون المؤلف ملزما باثبات الخطا (٣٦)

وبصفة عامة فان عملية الاثبات ستكون سهلة وبسيطة، كاثبات المؤلف ان الناشر قد خالف التزاماته بطبع المخطوط طبعا امينا، اذ يكفي لهذه الحالة مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الاصلي، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما في حالة اثبات خروج المحررعن مهمته الاساسية وان التعديلات المضافة قد شوهت العمل الاصلي٠ (٣٧)

اما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، فيقصد به" كل اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له" (٣٨)

وطبقا للقواعد العامة يلتزم المدعي وهو المؤلف باثبات الضررالذي اصابه وبكافة طرق الاثبات، ويمكن اثبات الضرر المعنوي دون صعوبة تذكر، الامر الذي دعا القضاء الفرنسي الى الاكتفاء من المؤلف ان يثير عدم رضاه عن التعديلات التي ادخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة لاثبات الضرر، وقد اعتبر بعض الفقهاء ان هذا التوجه من القضاء الفرنسي ليس خروجا على القواعد العامة وانما سلطة تقديرية للقاضي في معرض هذه الحالات (٣٩)

اما الركن الثالث فهو العلاقة السببية بين الخطا والضرر،اذ لايمكن قيام المسؤولية دون وجود علاقة السببية، اذ جاء في القوانين المدنية "ان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم محدثه بالتعويض عن عنه" (٤٠)

ولايوجد خلاف حول هذا الركن من المسؤولية، لانه تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، في حالة الاعتداء على حق المؤلف المعنوي يحق للمؤلف المطالبة بالتنفيذ العيني، وله ايضا ان يطلب فسخ العقد واسترداد نسخ الكتاب من الناشر مع التعويض اذا كان الناشر هو الذي دفعها للطبع، وله ايضا حق طلب التعويض، وسنقوم ببيان هذه النقاط تباعا:-

١-**التنفيذ العيني**:- من حق المؤلف او من يخلفه ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات تحفظية اذا شعر او علم بالاعتداء على مصنفه، ولقاضي محكمة البداءة ان يامر بالاجراءات التالية :-

أ- اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع٠

ب- توقيع الحجز على المصنف الاصلي او نسخه او صورته٠

ج- وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته٠

د- اثبات الاداء العلني بالنسبة لايقاع اوتمثيل ومنع استمرارالعرض القائم او حظره ٠

ه- حضر الايراد الناتج عن النشراوالعرض بمعرفة خبير وتوقيع الحجر عليه٠

وهذا ما يستخلص من نص المادة (٧،٦)من القانون المصري، والمادة (٤٦) من القانون العراقي، ويجب ان يرفع مقدم الطلب اصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما ليصدر امرا بالاجراءات المذكورة انفا ٠(٤١)

فاذا لم يرفع الطلب خلال المدة المذكورة زال كل اثر للاجراءات وقد اعطي للمؤلف او من يخلفه هذاعندما ينشر المصنف دون اذنه حتى لاينتظر طويلا، كي يبت القضاء في النزاع فقد اعطي حق رفع دعوى قطع النزاع المتمثلة بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لاتخاذ هذه الاجراءات التحفظية ويقصد منها:-

أولاً:- وقف الضرر الذي ينجم عن الاعتداء على حق المؤلف، اي وقف الضرر مستقبلا كوقف طبع الكتب٠
ثانياً:- حظر الضرر الذي وقع قبلا من جرا ء الاعتداء واتخاذ الاجراءات التي من شانها المحافظة على حق المؤلف في محو هذا الضرر وتوقيع الحجز على النسخ والايرادات من النشر ٠(٤٢)
٢-**التعويض:**-كما راينا سابقا فان من حق المؤلف اللجوء الى التنفيذ العيني او طلب التعويض، فاذا لم يحكم القاضي بالتنفيذ العيني فانه يحكم بالتعويض ٠(٤٣)
والاصل ان يكون التعويض نقدا، ويجوز في كل الحالات ان تأمر المحكمة بنشر الحكم في جريدة او مجلة رسمية او اكثر على نفقة الطرف المسؤول٠ (٤٤)
فلما كان المصنف يعد تعبيرا عن شخصية المؤلف وانعكاسا لها فان اي اعتداء عليها ينجم عنه ضرر معنوي يلحق بالمؤلف، لذا سنقوم ببيان حالات التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمؤلف وكمايلي :-
١-**اذاكان حق المؤلف ينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداءا من الحكم،** ففي هذه الحالة يوضع الحجز على المصنف حتى تنتهي الفترة الباقية، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتعويض المؤلف او خلفه عما اصابه من ضرر بدلا من تدمير المؤلف او اتلافه ،ويشترط لتطبيق هذه الحالة ان ينقضي حق المؤلف بعد اقل من سنتين وان يكون الحكم بالتعويض العيني جوازي وليس وجوبيا٠
٢-**النزاع المتعلق بحقوق المهندس المعماري**، فهذه الحالة تستثنى من التنفيذ العيني وتستبدل بالتعويض، وهو مانصت عليه المادة(٤٦)من القانون المصري والمادة (٤٧)من القانون العراقي،واللتين اشارتا الى انه لايجوز بأي حال ان تكون المباني محل الحجز ويجوزان يقضي بإتلافها اومصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري والتي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت بوجه غير مشروع وذلك لان المباني عادة ما تكون كثيرة التكاليف بحيث يكون الحجز عليها او تلافها او مصادرتها اشد بكثير من الاعتداء على تصاميم المهندس المعماري، لذلك يكتفي الحكم بالتعويض للمهندس المعماري دون التنفيذ العيني بل لايجيز القانون الحجز على المبنى لاسيفاء التعويض، فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة حق امتياز في التعويض، كما في الحاتين السابقتين فاذا قام بالحجزعلى المبنى فانه يحجز عليه كأي دائن عادي يحجزعلى مال مملوك لمدينه(٤٥)
٣- **الاعتداء على المصنف بترجمته الى اللغة العربية ٠**
هذه الحالة تتعلق بالنزاع المثار حول ترجمة المصنف للغة العربية ،فاذا ترجم شخص مصنفا موضوعا باللغة الاجنبية الى اللغة العربية ،خلال مدة تحددها التشريعات ذات العلاقة بحماية حقوق المؤلف من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلي ،ولم يكن المترجم قد حصل على اذن من المؤلف الاصلي فانه يكون قد اعتدى على حق المؤلف ،وكان مقتضى ذلك ان يقضي للمؤلف بالتنفبذ العيني اي بائتلاف النسخ التي تحمل الترجمة العربية، ولكن المشرع اكتفى بالحكم للمؤلف بالتعويض دون التنفيذ العيني٠ (٤٦)
وهذا ماذهب اليه المشرع المصري في قانون حماية حق المؤلف المصري، فقال انه لايجوز
الحكم بالإئتلاف اوتغير المعالم اذا كان النزاع متعلقا بترجمة مصنف للغة العربية ،وقد اشترط ان اي ترجمة للمصنفات الاجنبية في خلال خمس سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف يجب ان يكون مسبوقا بالحصول على اذن المؤلف الاصلي او المترجم الاول، فيقتصر الحكم بالتعويض ٠(٤٧)
وهناك عدة اعتبارات يجب على القاضي ان يراعيها عند تقديره للتعويض للمؤلف المتضرر من جراء التعدي على حقوقه،منها مكانة المؤلف الثقافية، والعلمية، والفنية لان هذه المكانة تضفي على المصنف الشهرة، ويكون تقويم المصنف بالاستناد الى مكانة وشهرة مؤلفه، وبالتالي فأن الاعتداء يكون جسيما او غير جسيم نظرا الى هذه المكانة ،ومن التشريعات التي نصت على هذا الاعتبار والمكانة التشريع الاردني في المادة (٤٩) رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٢ المعدل ٠ (٤٨)
ومن الاعتبارات الاخرى التي يجب على القاضي ان يأخذها بنظر الاعتبار، هي قيمة المصنف الادبية والعلمية والفنية ،فالاعتداء على رسومات او نماذج معينة ليس كمثل الاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤن الذرة (٤٩)
اضافة الى ذلك بنظر القاضي الى مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ،فالاصل ان التعويض يقدر بقدر الضرر، فالمردود المالي للمعتدي من جراء اعتداءه على المصنف يؤخذ بنظر الاعتبارعند تقدير التعويض الذي يلزم بدفعه للمؤلف٠

المطلب الثاني
الحماية الجنائية

يعد القانون العراقي من اكثر القوانين حماية لحق المؤلف اوحق الملكية الفكرية المعنوية، ذلك ان الاعتداء اوالتعدي على هذاالحق اوسرقته نحو ما فشي وشاع على السنة البعض يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل الى عشرسنوات، مع غرامة تصل الى عشرين مليون دينار،وهذه العقوبة لاتتوفر في الانظمة القانونية لكثير من الدول وهذا ماقره القانون ذي الرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤وهوقانون التعديل الاول لقانون حماية حق المؤلف رقم(٣)لسنة ١٩٧١النافذ حاليا وقد جاء هذا التعديل ليوافق المعايير الدولية المعترف بها لحماية حق المؤلف وحق الملكية الفكرية ٠(٥٠)

ولقدعالج قانون حمايةحق المؤلف العراقي حالات معينةعدت جرائم يعاقب عليها القانون وذلك في الحالات الاتية:-

١-من تعدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد(٥،٧،٨،٩،١٠) من هذا القانون٠

٢- من باع او عرض للبيع مصنفا مقلدا او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون٠

٣-من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة في الخارج او اصدرها او شحنها للخارج٠

ولقد عاقب المشرع الفرنسي جنائيا على الاعتداء الواقع على حق المؤلف المالي، لكنه لم يعاقب على الاعتداءات الواقعة على الحق المعنوي للمؤلف، الاان اصوات الفقهاء ارتفعت لتطبيق هذاالقانون ايضا على الاعتداء الواقع على الحق المعنوي٠(٥١)وقدعالج المشرع المصري الحماية الجنائية في المواد (٤٧،٤٨)وقد حدد المشرع المصري الافعال المكونة لجريمة التقليد وهي كالتالي:

1-من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (5،6،7)

2-من باع مصنفا مقلدا او ادخل الى مصر دون اذن المؤلف مصنفا منشورا في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون

٣-من قلد في مصر مصنفات منشورة في الخارج وكذلك من باع او صوراو تولى شحن هذه المصنفات للخارج(٥٢) ، ومن هنا نرى ان الطريق الجنائي يشمل ما يلي :

اولا:الجرائم والعقوبات الاصلية :وهذه الجريمة هي جريمة التقليد وقد حددت افعالها سابقا وهي :-

١-الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والمعنوية ٠

٢-بيع المصنفات التي يعدر نشرها اعتداء على حقوق المؤلف في الداخل أو إدخال هذه المصنفات من خارج البلاد دون ان يكون الشخص الذي قام بذلك قد شارك في فعل التقليد

٣- الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة في الخارج، او بيع هذه المصنفات او المصنف٠ (٥٤)

ثانيا: العقوبات التبعية : وتشمل وفق مواد القانون العراقي والمصري مصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة ولا تصلح لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر (٥٥)

ثالثا:- في حالة العودة :أن العودة إلى تكرار التقليد تدل على خطورة الفعل وان رغبته في الاعتداء متأصلة، من الجدير بالذكر إن المشرعين العراقي والمصري قد اعتبرا عدم الإيداع في دار الكتب والوثائق من الجرائم التي يعاقب عليها ،فقد نصت المادة (٤٨)من كلا القانونين انه يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل منتج منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب او المكتبة الوطنية، ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لاتزيدعلى خمسة وعشرون دينارا اوجنيها دون الإخلال بواجب إيداع النسخ، ولايترتب على عدم الاخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون ولاتسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الا اذا نشرت على انفراد،والايداع يجب ان يتم خلال شهر والاخلال بذلك يعني معاقبة الناشر ،وتعليمات الايداع وغيرها مخولة من وزير الثقافة ويقتصر الايداع على المصنفات التي تستخرج منها نسخ متعددة عن طريق الطبع فمن غير المعقول من قام بصنع تمثال ان يودع نسخة منه ٠(٥٦)

الخاتمة :-

بعد ان انتهينا بتسهيل من الله تعالى من دراسة موضوع الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية برزت لدينا جملة من النتائج والمقترحات يمكن ايجازها بما ياتي :

أ-النتائج:- يمكن اجمال اهم النتائج التي تم التوصل اليها بالنقاط التالية:-

١- ان الحق المعنوي للمؤلف يعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فهو حق يمثل شخصية صاحبه٠

٢- نلاحظ من خلال البحث اختلاف الفقهاء بشان تعريف الحق المعنوي للمؤلف والسبب في ذلك هو ان معظم التشريعات لم تعرف هذا الحق ويمكن تعريفه بانه الحق الذي يحمي شخصية صاحبه من خلال مصنفه
٣- ان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لاتخص حمايتها المؤلف او خلفه او ممثليه فحسب بل المجتمع باسره
٤- نلاحظ ان هنالك فرقا بين الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق الشخصية التي تتمثل بالحق بالشرف والسمعة والخصوصية
٥- لقد كفل المشرع العراقي الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف وعلى شقين ،هما الحماية المدنية المتمثلة بالتنفيذ العيني والتعويض اما الحماية الجنائية فتتمثل بالعقوبة المقررة في القانون
٦- ان الحق المعنوي للمؤلف لايكون قابلا للتصرف فيه باعتباره جزء من عقل الانسان وفكره
٧- ان عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم تختلف عن فكرة الدوام،فالدوام يعني حماية حق المؤلف المتوفي على مصنفه لفترة طويلة اما حق الملكية رغم انه دائم الا انه يكتسب بالتقادم٠
٨- يجوز ان يقع الحجز على الحق المالي للمؤلف اما الحق المعنوي فلا يمكن ان يكون محلا للحجز٠
٩- نلاحظ ان هناك حالات خاصة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المؤلف كالنزاع المتعلق بحقوق المهندس المعماري وحالة الاعتداء على المصنف بترجمته للعربية٠

ب- المقترحات:-

١- من خلال التعاريف التي طرحت بشان الحق المعنوي للمؤلف يمكن ان نضع تعريفا مانع وجامع قد يفي بالغرض ويسد الحاجة بانه(الحقوق والالتزامات التي ترد على المصنفات شفوية او مرئية ام مجرد فكرة لم يتم بلورتها.
٢- بالنظر لقلة الاحكام القضائية المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف نقترح على القضاء العراقي ان يولي هذا الموضوع اهمية اكبر لان الحق المعنوي للمؤلف لايقل اهمية عن الحق المالي ان لم يكن اكثر اهمية٠

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام ١٩٧٣ وذلك لتعرض هذا القانون للتعديل على يد سلطة الائتلاف المؤقت لعام ٢٠٠٤ وتعرض العديد من مواده للالغاء٠
وبعد ماتقدم ذكره لا يمكن القول إني أعطيت الموضوع كامل حقه،كما إني لاادرك الكمال لهذا الجهد المتواضع وارجوا أن أكون قد قدمت عملا لايخلو من الفائدة٠

الهوامش :

١-د٠تربة محمد المهدي:المدخل لدراسة القانون ،ج٢،ط١٩٧٧،ص٤٦٨
٢-د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ،دارالمكتبة القانونية،مصر،٢٠٠٨،ص٢٥
٣-انظر في ذلك الشيخ احمد رضا،معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة ،دمشق،المجلد الثاني ،مكتبة دار الحياة بيروت ١٩٥٨ ص١٣٣
٤-انظر في ذلك د٠ محمد وحيد الدين سوار،شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزام ج١،مصادر الالتزام ط١،بدون سنة طبع ،ص٣٩٣
٥-انظر في ذلك د٠سعيد سعدعبدالسلام ،الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢،دار النهضة العربية ٢٠٠٤،ص٨٣
٦-انظر في ذلك د٠عاطف عبد الحميد حسن،السلطات الادبية لحق المؤلف من قانون٣٥٤لسنة١٩٥٤وتعديلاته الى القانون رقم٨٢لسنة٢٠٠٢دارالنهضة العربية٢٠٠٢،ص٢٠
٧-انظر في ذلك د،٠بد المنعم فرج الصده،محاضرات في القانون المدني ،معهد البحوث والدراسات،القاهرة ص١٥
٨-انظر في ذلك د٠عبد الله مبروك النجار،تعريف الحق ومعيار تطبيق الحقوق ،دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ط٢ دار النهضة العربية ٢٠٠-٢٠٠١ ص٦٨-٧٣وكذلك د٠فتحي الدريني،حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة،بيروتص٧٦
9 -ART.L.121-1-ALL'LAUTEUR JOUT dadroit au respect de son non de sa qualite et de son oeuvre
١٠-انظر في ذلك المواد (٤١، ٤٤،)من الدستور المصري لعام ١٩٧١
١١-انظرفي ذلك د،عبد العزيزاللصاصمة ،نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الاردني والمقارن،المسؤوليةالتقصيرية(الفعل الضار)اساسها وشروطها،عمان ٢٠٠٢ ص١١٠ -١١١ وكذلك د٠ محمد ياسين يحيى ،الحق في التعويض عن الضرر الادبي ،دار النهضة العربية،١٩٩١ ص٨٤-٨٥
١٢-انظر في ذلك د٠مقدم السعيد،التعويض عن الضرر المعني في المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة،الجزائر١٩٩٢ ص٢٠٦
١٣- يعرف القذف على انه "اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسند تاليه او احتقاره عند اهل وطنه"المادة ٤٣٣اما السب فعرفته المادة ٤٣٤ من ذات القانون بانه"رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة
١٤-انظر في ذلك د٠ حمدي عبد الرحمن،فكرة الحق،دار الفكر العربي،١٩٧٩ ص٦٦ وكذلك د٠ حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية،دار النهضة العربية،مصر١٩٧٨ ص٢٠٣
١٥- نصت المادة٣٢٨ (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سبع سنوات اوالحبس كل موظف اومستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف اومكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت اوسلمت للدائرة المذكورة اوسهل لغيره ذلك اوافشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية ويعاقب بالعقوبه ذاتها من افشى ممن ذكرمكالمة تلفونية اوسهل لغيره ذلك
١٦-انظر في ذلك المادة (٤٥)من الدستور المصري
١٧- انظر في ذلك د٠عبد الرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف،النظرية العامة وتطبيقاتها،دار النهضة العربية القاهرة،١٩٧٨ص٨٥

١٨- حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في١٥نوفمبر١٩٢٧بمايلي(ان الفنان الذي يلقي في احد صناديق المهملات في الطريق العام لعض لوحاته بعد ان مزقها يضل متمتعا بحقه الادبي على لوحاته التي القاها في صندوق المهملات فاذاجمعها هذا الاخير فليس لهذا الاحيرالا حق الملكية الامادية٠٠٠)

١٩- و يقابلها في القانون المصري المادة ١٤٣من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢٠- انظرفي ذلك د٠عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال ج٢دار النهضة العربية،تنقيح المستشار احمد مدحت البراغي،ط١،فقرة٢٦٧،ص٣٩٦

٢١- انظرفي ذلك د٠عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،مصدر سابق ص٣٩٠

٢٢- حيث نصت المادة(٤٧)من القانون المدني الجزائري المرقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)

٢٣- انظر في ذلك قرارها المرقم٢٨٣/متوسطة اولى،١٩٦٩،في ١٩٦٩/٢/١٠ ،مجلة القضاء،العدد الثالث،تموز،١٩٦٩ص١٢٥

٢٤- انظر في ذلك الطعن ٥٠/٢٢٤٤ ق جلسة ١٢/٩ /١٩٨١ اشار اليه السيد عبد الوهاب عرفة،الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية(ق٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية،الاسكندرية،ص٢١

٢٥-انظر في ذلك د٠ عامر حسين في المسؤولية التقصيرية والعقدية ،ط١،القاهرة ،١٩٥٦ ص٤٣-٤٤
٢٦- حيث نصت المادة ١٤٣ من القانون (يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية غيرقابلة للتقادم او التنازل عنها)
٢٧- انظر في ذلك د٠ عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق ،ف ١٨٤ ،ص٢٥٨

٢٨- انظر في ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف الادبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن ، كلية القانون ،جامعة بغداد ص٧٥-٧٦وكذلك محمد فوازمحمد المطالقة،المصنفات الادبية والفنية،دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية،جامعة اليرموك ٢٠٠٠ص١٥
٢٩- انظر في ذلك د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ،اثرالحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق ،ص٤٦
٣٠- نقض مدني –جلسة -١٦ /١٩٦١/١٠/السنة ١٢ اشار اليه المستشار انور العمروسي ،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ،الاركان ،الجمع بينهما،التعويض دراسة تاصيلية مقارنة الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٦٥
٣١- يقابلها المادة ١٥ فقرة ١ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لعام ١٩٩٦
٣٢- انظر في ذلك د٠ عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق،ص٢٨٢
٣٣- انظر في ذلك د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق،ص٤٤
٣٤- انظر في ذلك د٠عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصدرسابق ،ص٢٨٢

٣٥- انظر في ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف الادبية ،مصدر سابق ص١٢٣وكذلك د٠عدنان ابراهيم السرحان ،نوري حمد خاطر،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)٢٠٠٣ص٤٨٥
٣٦- انظر في ذلك د٠ عبد المجيد الحكيم ،د٠عبد الباقي البكري ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،بغداد ١٩٨٠،ص٢١٦وكذلك قرار محكمة التميز العراقية المرقم ١٥٠٧/حقوقية/١٩٦٦في ١٩٦٦٠/١٢/١١ قضاء محكمة التميز المجلد الرابع ١٩٧٠ ص٣٣١
٣٧- انظر في ذلك د٠ابو اليزيد علي المثبت ،الحقوق على المصنفات الادبية الفنية العلمية ، المعارف الاسكندرية ،١٩٦٧،ص١٩٦
٣٨- انظر في ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،مصدرسابق ،ص١٤٥
٣٩- انظر في ذلك د٠ حسن الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،الجزء الاول "الضرر"التايميس للطباعة والنشر بغداد ١٩٩١،ص١٥٨وكذلك د٠سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ،الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،القسم الاول ،الاحكام العامة ،ط٥،مطبعة السلام ، القاهرة ،١٩٨٨،ص١٣٣
٤٠- انظر في ذلك د٠ ميلوف ،القضاء المستقل لحماية حق المؤلف ،باريس ،١٩٧٠ مشار اليه في كتاب د٠تركي صقر،القانون ووسائل الاعلام،دمشق،١٩٨٧ ص٢٠٥
٤١- انظر في ذلك المادة(٢٠٢)مدني عراقي،والمادة(١٦٢)مدني مصري،والمادة(٣٠٧)مدني يمني
٤٢- انظر في ذلك د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق ص١٤٧
٤٣- انظرفي ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،مصدرسابق،ص١٤٨
٤٤- انظر في ذلك د٠سليمان مرقس ،الوجيز في الالتزامات ،القاهرة ،١٩٦٤،ص١٦٦
٤٥- انظر في ذلك المادة (٤٧)من قانون حماية حق المؤلف العراقي ٠
٤٦- انظرفي ذلك د٠عبدالرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق ص٩٥
٤٧- انظر في ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،مصدر سابق ص١٤٩
٤٨- انظر في ذلك نص المادة (٤٥)من قانون حماية حق المؤلف المصري
٤٩- حيث نصت المادة (٤٩)على(للمؤلف الذي وقع اعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذاالقانون والحق في الحصول على تعويض عادل من ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية) ويقابلها في القانون العراقي المادة(٤٤)حيث نصت(لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ويؤخذ بالاعتبار عندتقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف٠٠)
٥٠- انظرفي ذلك د٠سهيل حسين الفتلاوي ،مصدر سابق،ص٣١٩
٥١- انظر نص المادة(٤٥)من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي عدلت بموجب امرسلطة الائتلاف المؤقتة رقم٨٣لسنة٢٠٠٤
٥٢- انظر في ذلك د٠ عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق ص٢٠١
٥٣- انظرفي ذلك د٠محمد محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات المصري ،القاهرة١٩٦٤،ص١١٥
٥٤- انظرفي ذلك د٠محمد محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات المصري ،مصدرسابق ،ص١١٧
٥٥- انظرفي ذلك د٠سمير السعيد محمدابو ابراهيم ،اثرالحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدرسابق،ص١٣١
٥٦- انظرفي ذلك ٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف الادبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي،مصدرسابق،ص١٥٠

المصادر:

١- د٠ابو اليزيدعلي المثبت،الحقوق على المصنفات الادبية الفنية العلمية ، المعارف الاسكندرية ،١٩٦٧،ص١٩٦
٢-انورالعمروسي،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الاركان،الجمع بينهما،التعويض،دراسة تاصيلية مقارنه،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٦٥
٣-د٠تربة محمد المهدي:المدخل لدراسة القانون ،ج٢،ط١٩٧٧،ص٤٦٨
٤-د٠تركي صقر،القانون ووسائل الاعلام،دمشق،١٩٨٧ ص٢٠٥
٥-د٠حسام الدين كامل الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية،دارالنهضة العربية،مصر١٩٧٨ ص٢٠٣
٦- د٠حمدي عبد الرحمن،فكرة الحق،دار الفكر العربي،١٩٧٩ ص٦٦
٧- د٠ حسن الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،الجزء الاول "الضرر"التايميس للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩١،ص١٥٨
٨- د٠ حسن الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،مصدرسابق،ص١٥٨
٩-د٠حسين عامر،المسؤولية التقصيرية والعقدية،ط١،القاهرة،١٩٥٦،ص٤٣-٤٤
١٠- د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ،دارالمكتبة القانونية،مصر،٢٠٠٨،ص٢٥
١١- د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق ص١٤٧
١٢- د٠ سمير السعيد محمد ابو ابراهيم،اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق ص٤٤
١٣- د٠سمير السعيد محمدابو ابراهيم ،اثرالحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدرسابق،ص١٣١
١٤- د٠سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ،اثرالحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود،مصدر سابق ،ص٤٦
١٥- د٠سعيد سعدعبدالسلام ،الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢،دار النهضة العربية ٢٠٠٤،ص٨٣
١٦- د٠سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ،الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،القسم الاول ،الاحكام العامة ،ط٥،مطبعة السلام ، القاهرة ،١٩٨٨،ص١٣٣
١٧- د٠سليمان مرقس ،الوجيز في الالتزامات ،القاهرة ،١٩٦٤،ص١٦٦
١٨- د٠سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف الادبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن ،اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد ص٧٥-٧٦
١٩- د٠سهيل حسين الفتلاوي ، ،مصدرسابق ،ص١٤٥
٢٠- د٠سهيل حسين الفتلاوي ، ،مصدرسابق،ص١٤٨
٢١- د٠سهيل حسين الفتلاوي ، ،مصدر سابق ص١٤٩
٢٢- د٠سهيل حسين الفتلاوي ،مصدرسابق،ص٣١٩
٢٣- د٠سهيل حسين الفتلاوي ، ،مصدرسابق،ص١٥٠
٢٤- د٠عاطف عبد الحميد حسن،السلطات الادبية لحق المؤلف من قانون٣٥٤لسنة١٩٥٤وتعديلاته الى القانون رقم٨٢لسنة٢٠٠٢دارالنهضة العربية٢٠٠٢،ص٢٠
٢٥- د،عبد المنعم فرج الصده،محاضرات في القانون المدني ،معهد البحوث والدراسات،القاهرة ص١٥
٢٦- د٠عبد الله مبروك النجار،تعريف الحق ومعيار تطبيق الحقوق ،دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ط٢ دار النهضة العربية ٢٠٠-٢٠٠١ ص٦٨-٧٣

٢٧- د،عبد العزيزاللصاصمة ،نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الاردني والمقارن،المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار)اساسها وشروطها،عمان ٢٠٠٢ ص١١٠ –١١١
٢٨- د٠عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال ج٢دار النهضة العربية،تنقيح المستشار احمد مدحت البراغي،ط١،فقرة٢٦٧،ص٣٩٦
٢٩- د٠عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،مصدر سابق ص٣٩٠
٣٠- عبد الوهاب عرفة،الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية(ق٨٢/٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،الاسكندرية،ص٢١
٣١- د٠عبد الرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف،النظرية العامة وتطبيقاتها،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨ ص٨٥
٣٢ - د٠عبدالرشيد مأمون،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق ،ص٩٥
٣٣- د٠ عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصدر سابق،ص٢٠١
٣٤ - د٠ عبد المجيد الحكيم الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،بغداد ١٩٨٠،ص٢١٦
٣٥- عبد الباقي البكري،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،بغداد،١٩٨٠ص٢١٦
٣٦- د٠عدنان إبراهيم السرحان ،نوري حمد خاطر،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)٢٠٠٣ص٤٨٥
٣٧- د٠فتحي الدريني،حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة،بيروت ص٧٦
٣٨د٠ محمد وحيد الدين سوار،شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزام ج١،مصادر الالتزام ط١،بدون سنة طبع ،ص٣٩٣
٣٩- محمد فوازمحمد المطالقة،المصنفات الادبية والفنية،دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية،جامعة اليرموك، ٢٠٠٠،ص١٥
٤٠- د٠ محمد ياسين يحيى ،الحق في التعويض عن الضرر الادبي ،دار النهضة العربية،١٩٩١ ص٨٤-٨٥
٤١- د٠ ميلوف ،القضاء المستقل لحماية حق المؤلف ،باريس ،١٩٧٠ مشار اليه في كتاب د٠تركي صقر،القانون ووسائل الاعلام ،دمشق،١٩٨٧ ص٢٠٥
٤٢- د٠محمد محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات المصري ،القاهرة١٩٦٤،ص١١٥
٤٣- د٠محمد محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات المصري ،مصدرسابق ،ص١١٧
٤٤- د٠مقدم السعيد،التعويض عن الضرر المعني في المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة،الجزائر١٩٩٢ ص٢٠٦
٤٥- المادة (٢٠٢)من القانون المدني العراقي،والمادة(١٦٢)من القانون المدني المصري،والمادة(٣٠٧)من القانون المدني المصري
٤٦- المادة (٤٧)من قانون حماية حق المؤلف العراقي ٠
٤٧- المادة (٤٥)من قانون حماية حق المؤلف المصري
٤٨- المادة (٤٩) من القانون الاردني حيث نصت على ما ياتي (للمؤلف الذي وقع اعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذاالقانون والحق في الحصول على تعويض عادل من ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية) ويقابلها المادة(٤٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي حيث نصت(لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف٠٠)
٤٩- انظر نص المادة(٤٥)من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي عدلت بموجب امرسلطة الائتلاف المؤقتة(رقم٨٣) لسنة٢٠٠٤
٥٠- المواد (٤١، ٤٤،)من الدستور المصري لعام ١٩٧١
٥١- يعرف "القذف" على انه "اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسند تاليه او احتقاره عند اهل وطنه"المادة ٤٣٣اما "السب" فعرفته المادة (٤٣٤)من ذات القانون بانه"رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة

٥٢- نصت المادة (١٤٣) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم(٨٢)لسنة ٢٠٠٢ (يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية غيرقابلة للتقادم او التنازل عنها)
٥٣- يقابلها المادة (١٥) فقرة (١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لعام ١٩٩٦
٥٤- نصت المادة(٤٧)من القانون المدني الجزائري المرقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على ماياتي (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)
٥٥- المادة (٤٥)من الدستور المصري لعام ١٩٧١ المعدل.
٥٦- نصت المادة "٣٢٨" (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سبع سنوات اوالحبس كل موظف اومستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف اومكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت اوسلمت للدائرة المذكورة اوسهل لغيره ذلك اوافشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية ويعاقب بالعقوبه ذاتها من افشى ممن ذكرمكالمة تلفونية اوسهل لغيره ذلك)
٥٧- قرار محكمة التميز العراقية المرقم ١٥٠٧/حقوقية/١٩٦٦في ١٩٦٦٠/١٢/١١ قضاء محكمة التميز المجلد الرابع ١٩٧٠ ص٣٣١
٥٨- نقض مدني –جلسة -١٦ /١٩٦١/١٠/السنة ١٢ اشار اليه المستشار انور العمروسي ،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ،الاركان ،الجمع بينهما،التعويض دراسة تاصيلية مقارنة الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٦٥
٥٩- الطعن ٥٠/٢٢٤٤ ق جلسة ١٢/٩ /١٩٨١ اشار اليه السيد عبد الوهاب عرفة،الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية(ق٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية،الاسكندرية،ص٢١
٦٠- قرارمحكمة التمييز العراقية المرقم٢٨٣/متوسطة اولى،١٩٦٩،في ١٩٦٩/٢/١٠ ،مجلة القضاء،العدد الثالث،تموز،١٩٦٩ص١٢٥
٦١-قضت محكمة النقض الفرنسية في١٥نوفمبر١٩٢٧بمايلي(ان الفنان الذي يلقي في احد صناديق المهملات في الطريق العام لعض لوحاته بعد ان مزقها يضل متمتعا بحقه الادبي على لوحاته التي القاها في صندوق المهملات فاذاجمعها هذا الاخير فليس لهذا الاحيرالا حق الملكية الامادية٠٠٠)
٦٢-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣لسنة ١٩٧١٠
٦٣-قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤لسنة ١٩٥٤المعدل بالقانون ذي الرقم٨٢لسنة ٢٠٠٢٠
٦٤-قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦٠
٦٥-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل٠
٦٦-القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل٠
٦٧-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٦٨-القانون المدني الجزائري رقم (٢٦)لسنة١٩٧٥ ٠
٦٩-القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢٠
٧٠- الدستور المصري لعام (١٩٧١)المعدل بموجب استفتاء٢٠٠٧٠
٧١-الدستور العراقي الملغي لعام ١٩٧٠٠
72- ART.L. 121-1 All "L 'auteur Jouit du droit au respect de son nom de sa quality et de son oeuvre"